

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثالثة قانون عام

مقياس القانون العام الاقتصادي

د. ميلود خيرجة



الفصل الأول

ماهية القانون العام الاقتصادي

القانون العام الاقتصادي جانب من القانون العام يعنى بتدخل الأشخاص العامة في الحياة الاقتصادية، ارتبط ظهور هذا الفرع من القانون وتطوره بشكل أساسي بتطور تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من دورها كحارسة فمقاولة فمساهمة فضابطة .

المبحث الأول

مفهوم القانون الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي

القانون الاقتصادي هو قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى كالمدني والتجاري...

الخ ، قيل انه انبثق من قانون الأعمال، وسبب بروز هذا القانون في يرجع إلى الظواهر الاقتصادية الجديدة التي عرفتتها المجتمعات الصناعية على الأخص:

- ظاهرة تمركز رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج بين أيدي فئات قليلة أكثر فأكثر.
- هذا إلى جانب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.
- ظهور الفكر الاشتراكي وانتشاره.

المطلب الأول: القانون الاقتصادي والجدل الفقهي بشأن مفهومه

تباينت آراء الفقهاء حول مدى وجود قانون اقتصادي كفرع قانوني جديد قائم بذاته أم هو فقط مجرد تجميع لمواد قانونية تنتمي إلى الفروع الأصلية في القانون، في الحقيقة أن البحث عن مفهوم القانون الاقتصادي ينطوي على الكثير من الصعوبة حيث ظهرت بشأنه عدة تصورات حاول من خلالها الفقهاء إيجاد معيار موضوعي لتعريف القانون الاقتصادي، إلا انه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد.

إلا أنه يمكن أن تعريف القانون الاقتصادي على "مجموعة من القواعد المطبقة على أشخاص القانون في إطار أنشطتهم الاقتصادية"، ويمكن تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الواردة على النشاط الاقتصادي سواء فيما يتعلق بتنظيمه ووظيفته وهدفه".

الفرع الأول: خصائص القانون الاقتصادي

1- القانون الاقتصادي هو قانون غير مقنن في مجموعة واحدة جامعة وشاملة لأصوله وأساسه وقواعده وإجراءاته لأنه متشعب. ينظم القانون الاقتصادي ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص لا يمكن حصره في قطاع معين بل انه يشمل جميع المجالات الاقتصادية بخلاف القانون التجاري مثلا يهتم بفئة التجار... الخ

2- وهو قانون امن كذلك ، يبدو ذلك في حمايته للمستهلك من مخاطر المنتجات والمواد الاستهلاكية كما يوفق بين المصالح المشتركة المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة للمستهلك.

3- كما يتميز القانون الاقتصادي بالمرونة، إذ يتغير بتغير التوجه الاقتصادي للدولة ويتأثر بالنهج

الذي تتبعه اشتراكيا كان أم ليبراليا، وهو قانون سريع التطور يتماشى مع سرعة التطورات الاقتصادية. 4-ومن حيث مصادره يطغى التشريع الفرعي على بقية المصادر إذ يحتل مكانة عامة بالنسبة للقانون الاقتصادي، نظرا للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي تماشيا مع المرونة التي يتميز بها هذا القانون.

المطلب الثاني : مفهوم القانون العام الاقتصادي

القانون العام الاقتصادي هو القانون الذي يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد او هو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية، وقد قد عرفه البعض بأنه " قانون مستقل يبتغي تنظيم تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد والتأثير على الفاعلين الاقتصاديين عاميين كانوا أو خواص وانه كذلك تعبير عن الإرادة في توجيه السوق ، من طبيعته الحث وله بعد استشرافي ". وقد اختلفت الدول الرأسمالية عن الدول الاشتراكية في نمط التدخل في الحياة الاقتصادية بمعنى في تحقيق إدارة الاقتصاد .

حيث أن التدخل الاقتصادي في الدول الرأسمالية عرف ثلاث طرق أساسية:

التنظيم ، التدخل المالي ، التسيير المباشر أو غير المباشر .

1-تنظيم الأنشطة الاقتصادية يخص منطقيا مجموع الوحدات الاقتصادية في البلاد ، يمكن أن يكون التنظيم حسب قطاعات النشاط (البناء مثلا..)أو حسب الوظيفة الاقتصادية (تنظيم القرض مثلا) في الحالتين هذا يقتضي تشريعات وتنظيمات.

2-التدخل المالي يمكن أن يكون مباشر (قروض ، أو دعم) فتكون بذلك الميزانية تقنية تظهر التدخلات العمومية في نفقات الدولة ، ويمكن أن يكون التدخل المالي غير مباشر (تشجيع بعض الاستثمارات عن طريق ضرائب انتقائية) هي إذن تقنية جبائية تظهر في طرق ووسائل قوانين المالية أو ضمن النصوص الخاصة .

3-أما التسيير المباشر للدولة أو غير المباشر عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية للقيام بأنشطة اقتصادية، قد يكون لتلك المؤسسات طابع المرفق العام أو لا .

في حين الدول الاشتراكية لها مهمة أكثر بساطة في ذات الوقت أكثر تعقيد ، أكثر بساطة لان

الاستبعاد القطاع الخاص سيوفر للدولة وحدات اقتصادية لتنفيذ سياستها أكثر انصياعا ، وأكثر تعقيد لان التخطيط لابد أن يكون أكثر تفصيل من اجل ضمان إدارة حقيقية للأنشطة الاقتصادية ، في مثل هذه الحالة تكون السياسة الاقتصادية مطبقة قبل كل شيء، من جهة أخرى تتضمن السياسة الاقتصادية نشاطا قانونيا يركز في إنشاء وتنظيم مؤسسات عمومية كذلك تستعمل الدول الاشتراكية تقنيات التدخل المالي.

المبحث الثاني

مصادر ومبادئ القانون العام الاقتصادي

يستند القانون العام الاقتصادي إلى مصادر منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ، ويقوم على مبادئ وأسس .

المطلب الأول : مصادر القانون العام الاقتصادي

هناك مصادر داخلية و مصادر خارجية للقانون العام الاقتصادي:

الفرع الأول : المصادر الداخلية.

1 -المصدر الدستوري

الدستور هو التشريع الاسمي والاساسي في الدولة يحدد هيئات ومؤسسات الدولة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض . تتضمن الدساتير الحديثة بدرجة متفاوتة أحكام تتعلق أما بتكريس مبادئ اقتصادية أو بإحداث مؤسسات اقتصادية ...

حيث جاءت ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 خالية من المبادئ الاقتصادية ،لكن مواده كرسست بعض المبادئ ،حيث أشارت المادة 19 منه إلى تنظيم التجارة الخارجية هو من اختصاص الدولة و ، أما المادة 37 منه فكرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يمارس في إطار القانون ، والمادة 52 منه التي أقرت قدسية الملكية الخاصة للأفراد و حمايتها ،بينما المادة 64 أشارت إلى أن جميع المواطنين متساوون في أداء الضريبة ...

في حين ديباجة دستور 2016 أشارت إلى أهداف اقتصادية يتعين تحقيقها وذلك ما بدا من خلال عدة عبارة " يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة "، هذا إلى جانب

تأكيد المبادئ التي وردت في دستور 1996 حيث نجد المادة 21 تشير إلى أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة ، والمادة 43 وسعت نطاق حرية الصناعة والتجارة إلى حرية الاستثمار والتجارة ووضعت أسس لتجسيد هذا المبدأ " حرية الاستثمار والتجارة" حيث أشارت إلى انه على الدولة أن تعمل على تحسين مناخ الأعمال ، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية ، كما عليها ضبط السوق ووضعها قوانين تحمي المستهلك وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة .أما المادة 64 فقد تضمنت حماية حق الملكية الخاصة ، في ما أشارت المادة 78 منه إلى مساواة كل المواطنين في أداء الضريبة ...

2- المصدر التشريعي

القوانين الصادرة عن البرلمان بغرفتيه في مجالات التشريع المخولة له والتي حددتها المادة 122 من دستور 1996 والمعدلة بالمادة 140 من دستور 2016 ، للسلطة التشريعية الحق في التشريع في مجالات محددة ،حوالي 30 مسالة من ضمنها المسائل الاقتصادية التالية :

- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.
- التصويت على ميزانية الدولة.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

3 -المصدر التنظيم

يحظى التنظيم بمكانة كبيرة كمصدر للقانون العام والاقتصادي نظرا للمرونة التي يتسم بها بسبب خصوصية الحياة الاقتصادية ونظرا لما تحوزه السلطة التنفيذية من 125 دستور 1996 المعدلة بالمادة 143 من دستور 2016 من صلاحيات تنظيمية سواء تعود لرئيس الجمهورية بوصفه صاحب الاختصاص العام في كل المسائل التي تخرج من مجال التشريع المخصص للسلطة التشريعية ،وكذا للوزير الأول مما يسمح لهم بتكييف النصوص التشريعية بحسب ما تمليه الضرورة الميدانية.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

يمكن أن نعتبر الاتفاقيات الدولية ذات الهدف الاقتصادي سواء منها المتعددة الأطراف أو

الثنائية الأطراف والتي انضمت إليها الجزائر أو أبرمتها، من مصادر القانون العام الاقتصادي. من هذه الاتفاقيات نجد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المبرم بتاريخ 22 افريل 2002 والذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 159 المؤرخ في 27 افريل 2005 والقاضي بإنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . انضمام الجزائر لاتفاقية واشنطن المتعددة الأطراف والمؤرخة في 18 مارس 1965 والمتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95 - 04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ..

المطلب الثاني : مبادئ القانون العام الاقتصادي

هناك عدة مبادئ ذات الصلة بالمجال الاقتصادي كمبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ حماية حق الملكية ، مبدأ المساواة ...

الفرع الأول : مبدأ حرية الصناعة والتجارة / مبدأ حرية الاستثمار والتجارة

هذا المبدأ كان مهماً في الجزائر في ظل احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وبشكل خاص بعد تبني الخيار الاشتراكي على اعتبار ان حرية التجارة والصناعة من مبادئ النظام الليبرالي ، لكن بعد توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 وبداية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي تم فتح المجال للاستثمار الخاص والاعتراف له بحرية التجارة والصناعة ، ليتم التكريس الدستوري لهذا المبدأ لاحقاً بمقتضى المادة 37 من دستور 1996.

الفرع الثاني : مبدأ حماية حق الملكية

حق الملكية ، مبدأ مكرس دستوريا ، يتيح للفرد حرية اقتناء الأموال وحرية التصرف فيها على نحو لا يتعارض مع ما تقتضيه الأنظمة والقوانين واللوائح، وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن الدساتير الجزائرية ، بدءاً بدستور 1976 الذي أشار في المادة 16 منه إلى أن " الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة " وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة " أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وان تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون "

يبدو من هذا النص أن حماية حق الملكية الفردية كان محتشماً في ظل هذا الدستور المكرس

للاشتركية كخيار للتنمية وما نجم عن ذلك من سياسات في إطار الدولة المقابلة المحتكرة لكل الوظائف الاقتصادية.

إلا أن دستور 1989 الذي جاء معبرا عن توجه الدولة نحو اقتصاد السوق كرس الحماية اللازمة لحق الملكية في المادة 49 منه " الملكية الفردية مضمونة " وهو الأمر الذي أكدته كل من دستور 1996 في المادة 52 ودستور 2016 في المادة 64 منه .غير أن هذه الحماية لحق الملكية الفردية لا تتيح لصاحبه ممارسة هذا الحق بشكل مطلق ، إنما يتعين ممارسة حق الملكية في الحدود التي وضعها المشرع.

الفرع الثالث : مبدأ المساواة

من تطبيقات هذا المبدأ ضمن الدساتير في الجزائر ، مبدأ المساواة أمام القانون ، مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة ، مبدأ المساواة في أداء الضريبة ،...

الفصل الثاني

تطور دور الدولة في المجال الاقتصادي في الجزائر

انطلاقا من كون القانون العام الاقتصادي يعبر عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تبدو أهمية التطرق إلى علاقة الدولة بنشاط الاقتصادي على ضوء التجربة الجزائرية وتطور دورها في هذا المجال من المقاول إلى المساهم إلى المنظم .

المبحث الأول

الدولة المقابلة وتكوين القطاع العام الاقتصادي

يقصد بالدولة المقابلة الدولة المسيطرة والمحتكرة للوظائف الاقتصادية بالنظر لاقتناعها بأنها المعنية بإحداث التنمية الاقتصادية حيث تنفرد بتنظيم وتأطير الاقتصاد من خلال جملة من الأعمال الإدارية الانفرادية ،.برز هذا الدور بشكل واضح في ظل تبني الخيار الاشتراكي كنمط للتنمية الاقتصادية ، وتجسد من خلال تكوينها لقطاع عام اقتصادي.

المطلب الأول: علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي قبل التسيير الاشتراكي

غداة الاستقلال لم تكن علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي واضحة ، فلا هي كانت بالدولة الحارسة

ولا بالدولة المتدخلة ، فقد كانت أوضاعها متردية في جميع المجالات ، ليس فقط المجال الاقتصادي ، نتيجة سياسات المطبقة من الاستعمار ، لم تكن لديها لا أموال ولا كفاءات ، ولا مؤسسات ، ولا خبرات ... خلف لها المستعمر عديد المؤسسات والشركات التي كان قد أنشأها من أجل استنزاف الثروات الجزائرية.

لم يكن للدولة خيار ، فتحت المجال للاستثمار الأجنبي بمقتضى قانون 63 - 277 ، بغية الاستفادة من الأموال والخبرات الأجنبية في محاولة لتأسيس الدولة ، حيث كانت تسهر على عدم المساس بمصالح الاستثمار الأجنبي في إطار تدخلها في المجال الاقتصادي ، لكن سرعان ما تراجعت عن هذا الموقف سنة 1966 وأغلقت الأبواب في وجه الاستثمار بمقتضى الأمر 66 - 284 واحتكرت بذلك الدولة المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات، على اعتبار هي من سيتولى تحقيق التنمية والتطور على كافة الأصعدة، لتبدو بذلك ملامح دور الدولة المقاول.

شكلت المؤسسات الصناعية والزراعية التي هجرها المعمرون غداة الاستقلال اللبنة الأولى للقطاع العام الاقتصادي ، حيث مرت هذه المؤسسات بعدة أزمات نظرا لعدم وجود إطارات وأجهزة قادرة على التسيير مما أدى إلى شل نشاط المؤسسات ، لذا قامت مجموعة من العمال وبطريقة تلقائية بتسيير المؤسسات المعلن عن شغورها فيما بعد ، وقد أضفت السلطة العامة الشرعية على هذا الأسلوب في التسيير وأطلقت عليه التسيير الذاتي، وقد صدر في هذا الشأن عدة نصوص قانونية منها: الأمر 62-02 مؤرخ في 1962/08/21 متعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة.

المطلب الثاني: التسيير الاشتراكي وبناء القطاع العام الاقتصادي

بعد تكريس الخيار الاشتراكي كنمط للتنمية الاقتصادية تجلى بوضوح معالم دور الدولة المقاول وموجه تحتكر في ظل الدولة المبادرة الاقتصادية بإنشائها العديد من المصانع و المؤسسات الاقتصادية .

في ظل هذه المرحلة رغم الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يمكن القول أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ساهم في بناء قاعدة اقتصادية واسعة إلا أن الفضل في ذلك يعود للريع النفطي .

المطلب الثالث : إعادة الهيكلة العضوية والمالية محاولة للإصلاح

بدا التفكير في إعادة الهيكلة كمحاولة للإصلاح، بعد رحيل السلطة الحاكمة آنذاك والمصادقة على اللائحة التقييمية المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير المنعقد ما بين 15 - 19 جوان 1980 ، بعد أن تم تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد للفترة الممتدة ما بين 1967 - 1978 طرف لجنة تابعة للحزب، حيث أظهرت اللائحة الجوانب السلبية لنمط التنمية المتبع من قبل السلطة السابقة ورأت أن هناك خلل هيكلي في بناء الاقتصاد الوطني، إذ انه اقتصاد ريعي يتغذى على إيرادات النفط وان المؤسسة الاشتراكية لا تهتم بالمرء ودية ولا تسعى لتحقيق التراكم المالي بقدر سعيها للمحافظة على السلم الاجتماعي كما عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال الإنتاج والمردودية المالية، بل فشلت حتى في التوصل إلى نفس النتائج المنجزة من قبل الشركات الوطنية نظرا لضخامة حجمها وضعف أجهزة الرقابة وعجز الدولة عن السيطرة والتحكم فيها ... حيث أضحت أداة سياسية لذا اقترحت اللجنة أسلوب إعادة الهيكلة كحل لازمة المؤسسة الاشتراكية والذي تم اعتماده من قبل السلطة العمومية بمقتضى المرسوم 80-242 المؤرخ في 04/10/1980، ودمجت أحكامه ضمن المخطط الخماسي الأول الصادر بموجب قانون 80 - 11، تم من خلال إجراءات إعادة الهيكلة العضوية والمالية تفكيك المؤسسات الاشتراكية والفصل بين مؤسسات الإنتاج والتوزيع، تقليص المساعدات المالية الممنوحة للمؤسسات إلا في حدود الأعباء المرفقية، حيث ألزمت المادة 7 من قانون المالية 1983 كافة المؤسسات بالتغطية الذاتية لنفقاتها من خلال سياسة التقشف التي تم تبنيها في سبيل الوظيفة الاقتصادية للمؤسسة، وتعزيز الرقابات المفروضة على المؤسسة وهذا مع استمرارية العملية لتحقيق تصورات ظرفية ، ضعف نظام التوجيه الاقتصادي وثقله وإفراطه.

المبحث الثاني

تغيير دور الدولة إلى المساهمة و الضابطة

أعلنت الإصلاحات الاقتصادية التي تضمنتها قوانين الاستقلالية عن معالم الدور الجديد للدولة في إدارة القطاع العام الاقتصادي والذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق برز هذا الدور من خلال انسحابها التدريجي من الاقتصاد ، وفتح المجال للمبادرة الخاصة ومع ذلك يبقى تواجهها ضروري لضمان استقرار الاقتصاد بفرض التنظيم الاقتصادي، الضبط الاقتصادي لذا يجب عقلنة هذا

التواجد بالحد من التدخل المفرط من قبلها والذي يهدد الفعالية الاقتصادية.

المطلب الأول: الدولة المساهمة والانسحاب من التسيير المباشر للقطاع العام الاقتصادي

تقلص دور الدولة في المجال الاقتصادي بمقتضى الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988

عموما وتغيرت علاقتها الدولة بالقطاع العام الاقتصادي تبعا للتغيير الواقع في مفهوم الدولة الذي يفرق بين الدولة كسلطة عامة والدولة كمساهم ، بعد منح الاستقلالية للمؤسسات.

ليتححر بذلك القطاع العام الاقتصادي من التسيير الإداري ليتم إخضاعه لمنطق السوق، حيث

تتقطع علاقة الدولة كسلطة عامة بالمؤسسات، في حين تبقى علاقتها كمساهمة بالمؤسسات عا ولكن

بشكل غير مباشر. اقتضت إصلاحات الاستقلالية لسنة 1988 إذن، ضرورة التغيير في دور الدولة

في المجال الاقتصادي من المقابلة المحكرة للمبادرة الاقتصادية إلى مجرد المساهمة المنسحبة من

التسيير المباشر للقطاع العام الاقتصادي.

الدولة المساهمة فكرة تقوم أساسا على تقليص دور الدولة في الاقتصاد وحصره في إطار

المساهمة ، فتكون بذلك كمساهم عادي يستثمر أمواله وفقا لقواعد التجارة ، ويخضع لالتزامات التجار

ولكنه لا يقوم بالتسيير المباشر لأسهمه، بل يوكل هذا الأمر إلى هياكل متخصصة ، تحول لها حقها

في ملكية الأسهم.

المطلب الثاني: الدولة الضابطة وتأطير النشاط الاقتصادي

بعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتحريره وفقا لمقتضيات المبدأ الدستوري " حرية

الصناعة والتجارة ، كان من الضروري تأطير وضبط النشاط الاقتصادي لفائدة السوق ،بعد إعادة النظر

في وظائف الدولة بتخليها عن مجال الضبط الاقتصادي محاولة منها في التأقلم مع التحولات العالمية

الجديدة باعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال استحداث أجهزة جديدة

ضمن النظام الإداري عرفت" بالسلطات الإدارية المستقلة "،تعنى بضبط النشاط الاقتصادي، كل منها في القطاع مكلفة بضبط ،تتميز عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، مما يجعلها تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مع خضوعها للرقابة القضائية، واستحواذها على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، استشارية تنظيمية قمعية تنازعية وتبتعد في مفهومها عن الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية التقليدية وهكذا تم فتح المجال تدريجيا أمام المنافسة الحرة في القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر إستراتيجية، إلا أن وظيفة الضبط الاقتصادي لا تجسد غياب الدولة التام وسلطانها في ضبط ممارسة النشاط الاقتصادي بل دورها يبقى قائما في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة.

الفرع الأول: مفهوم الضبط

عرفه المشرع من خلال المادة 03 من القانون 08 - 12 المتعلق بالمنافسة بأنه: "كل إجراء تتخذه هيئة عمومية ،يهدف إلى ضمان توازن السوق وعمل المنافسة الحرة ،ورفع الحواجز التي بإمكانها إعاقة الدخول إليه وحسن سيره وكذا بالاستغلال الاقتصادي الأمثل لموارد السوق عن طريق مختلف الفاعلين".

يعتبر مفهوم الضبط مصطلح حديث الظهور في المجال القانوني يندرج ضمن قانون الضبط الذي يوازن في مفهومه بين قواعد المنافسة الحرة وقواعد القانون العام وإذا كانت مهمة الضبط التي بموجبها يقام التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق مهمة قاعدية مشتركة بين مختلف سلطات الضبط ،فان لكل منها قطاع مكلفة بضبطه.

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي

تعد سلطات الضبط الاقتصادي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محصنة تتجسد في طبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة، والذي استدعى بعد انسحاب هذه الأخيرة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة ،إيجاد شكل مؤسساتي جديد ينوب عن الدولة في أسهم على حسن سير السوق والمنافسة

وضبط الأنشطة ، فيعتبر مصطلح سلطات الضبط مفهوم جديد في القانون الوضعي ، حيث يكرس لأول مرة قطيعة مع التقسيمات التقليدية التي درج الفقه الإداري على تبنيها في نظرية التنظيم الإداري على غرار الإدارة المركزية، الإدارة المحلية، الهيئات العمومية بمختلف أنواعها، فهو يمثل شكل جديد غير معهود في القانون الإداري التقليدي وقد تم إنشاء أول لجنة مستقلة من طرف الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 في حين كان ظهور سلطات الضبط في فرنسا من خلال اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات سنة 1978.

إلا أن الأمر تأخر نوعا ما في الجزائر إلى غاية 1990 أين انشأ المشرع أول سلطة ضبط مستقلة هي المجلس الأعلى للإعلام ، ثم استمر إنشاء سلطات ضبط في نفس السنة تم إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المالي ، وسنة 1993 انشأ المشرع سلطة أخرى هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 3، وبعدها انشأ مجلس المنافسة سنة 1995 ، والذي يعمل على ترقية المنافسة الحرة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية لها ، وفي سنة 2000 قام المشرع بإنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كذلك في قطاع المناجم كان إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية 2001 ، ثم سلطة ضبط الكهرباء والغاز 2002 سلطة ضبط النقل وفي 2005 سلطة ضبط المياه ثم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب هيئة ضبط في مجال التأمين ... الخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لسلطات الضبط نظام موحد، حيث نجد تكوينها وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من سلطة لأخرى ، إضافة إلى أنه من بين السلطات من تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بها.

ويعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط ذات اختصاص عام فهو أداة لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة ، أما سلطات الضبط أخرى هي سلطات ضبط قطاعية، تختص بضبط قطاع معين دون غيره من القطاع.

أولا: الأسباب الاقتصادية لظهور سلطات الضبط الاقتصادي

إن انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي أدى إلى تبني المعايير الآتية:

1- خصوصية المجال الاقتصادي: إن اعتماد اقتصاد السوق يفرض على الدولة مجموعة من المبادئ ذات الطابع الليبرالي ومنها:

أ- مبدأ حرية التجارة والصناعة: والذي اعتمد منذ دستور 1989 - وبشكل صريح في دستور 1996 في حين تنص المادة 43 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2016 على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

وتفرض معايير اقتصاد السوق تكريس مبدأ حرية المنافسة المعتمد منذ سنة 1995 ولكن هذا لا يعني الانسحاب كلية من المجال الاقتصادي، تفاديا للأزمات الاقتصادية وبذلك تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة منظمة.

ب- خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية : سمح قانون المالية التكميلي لسنة 1994 - بفتح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية للمساهمين الخواص، إضافة إلى إمكانية بيع الأصول. واستنادا للدستور في المادة 140 الفقرة 27 منه يكون اختصاص البرلمان سن قانون ينظم نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

وقد عرف الأمر 01 / 04 / 2001 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها من خلال المادة 13 الخوصصة بأنها " :كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسات أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأس المال " .

ج- إزالة الاحتكارات العمومية: كانت الدولة تهيمن على النشاط الاقتصادي من هلال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك من خلال الاحتكار القانوني الممنوح لها، وهو ما كرس هيمنة القطاع العام على القطاع الخاص، وبعد دخول البلاد مرحلة الإصلاحات الاقتصادية تمت إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية، وتم فتح معظم النشاطات التي كانت تنفرد بها الدولة من خلال مؤسساتها أمام المبادرة الخاصة.

ثانيا : تعريف وخصائص سلطات الضبط الاقتصادي

1- تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

يصعب إعطاء تعريف دقيق وموحد لسلطات الضبط الاقتصادي، بالنظر لاختلاف أنظمتها القانونية، وتباين المجالات التي تضبطها، وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة لأخرى.

فقد عرفت بأنها: "مؤسسات تابعة للدولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة"

كما عرفت بأنها "هيئات وطنية ذات طابع إداري، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وهي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية".

2- خصائص سلطات الضبط المستقلة

يمكن إيجاز أهم خصائص سلطات الضبط من خلال ما يلي:

أ- تقوم سلطات الضبط المستقلة على أساس تحقيق ثلاث احتياجات أساسية هي ضمان عدم تحيز الإدارة أي حيادها، والسماح بإشراك ذوي الاختصاصات المختلفة بهدف الاستفادة من خبرتهم، وضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة تطور الحاجيات والأسواق وتنشيط الاقتصاد الوطني.

ب- تتصرف سلطات الضبط الاقتصادي باسم الدولة، وهي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية بالرغم من أن البعض منها لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

ج- تصنف سلطات الضبط المستقلة خارج الإدارة التقليدية، بالنظر لاستقلالها عن جهات الرقابة الرئاسية و الوصائية، ومن ثم فلا توجه لها الأوامر والتعليمات، كما يتمتع أعضاؤها بنظام العهدة.

د- يمكن لسلطات الضبط المستقلة اتخاذ قرارات تنفيذية (تنظيمات، قرارات فردية توصيات جزاءات ...) - - - ولكن هي تختلف عن القرارات القضائية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

هـ- سلطات الضبط المستقلة ليس لها نظام قانوني واحد فهي تختلف من حيث تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها، كما تختلف أيضا من حيث مجالات وميادين تدخلها، وكذا أهمية وحجم الاختصاصات الممنوحة لها.

الفصل الثالث

تنظيم وإدارة القطاع العام الاقتصادي في إطار الدولة المساهمة

تغيير دور الدولة من مقاوله إلى مساهمة أدى إلى التغيير في تنظيم وإدارة القطاع العام الاقتصادي ، فبعد أن كانت تتدخل بشكل مباشر في تسيير المؤسسات الاقتصادية ، لم يعد بإمكانها التدخل في التسيير الذي أضحي يخضع لقواعد التجارة ، واستعانت بهياكل وسيطة في ذلك لتتولى هذه الأخيرة الإشراف على تسيير مساهمات الدولة في المؤسسات ع ا باسم ولحساب الدولة وكذا ممارسة حقها في الملكية .

المبحث الأول

المؤسسات العمومية الاقتصادية

برز مصطلح مؤسسة عمومية اقتصادية مع التشريعات المتضمنة لاستقلالية المؤسسات لسنة 1988 يراد به الشركات التابعة للقطاع العام.

قبل أن نتعرف على النظام القانوني لهذه المؤسسات يتعين بداية التعريف بها وتمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

نص قانون 01 / 04 في المادة 2 منه المؤسسات ع ا هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الرأسمال الاجتماعي وتخضع للقانون العام أما المادة 5 / ف 1 أحوالت إنشاء المؤسسات ع ا وتنظيمها وسيرها لأحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري .

الفرع الثاني: تمييزها عن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي يطلق عليها لفظ "الهيئة" شخص معنوي عام ، عرفه المشرع في المادة 44 من القانون 88 - 01 بنصها " عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عائق الهيئة والحقوق هيئة »

والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين ، فإنها تأخذ تسمية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

يبدو أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تتميز عن المؤسسة العمومية الاقتصادية ، من حيث كونها مرتبطة بهيئة إدارية تمارس عليها سلطة وصاية، كما أن لها نظام قانوني مزدوج تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة في حين تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري .

تمول أنشطة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الأموال العامة وتؤدي مهام من اجل المصلحة العامة ،وقد تمارس بعض امتيازات السلطة العامة (نزع الملكية ، إبرام الصفقات العمومية ... الخ).

يحدد تنظيم الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن القوانين الأساسية الخاصة بها والتي تحدد كذلك صلاحياتها وقواعد عملها وهذا حسب المادة 46 من القانون 88 - 01 التي نصت على انه " يحدد الطابع التجاري والصناعي للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي ". وعليه فان القانون لم يضع هيكل تنظيمي محدد لهذه الهيئات.

حسب ما هو جاري العمل به يشرف على إدارة هذه الهيئات جهازين : جهاز مداولة جهاز تسيير .

1-جهاز المداولة: يسمى هذا الجهاز عادة "مجلس الإدارة" يختلف عدد أعضاء هذا المجلس من مؤسسة إلى أخرى ، وهم يمثلون الدولة في مجموعهم وإما الدولة والمستخدمين و المستعملين ، يتم تعيينهم من طرف الدولة .مبدئيا يحوز المجلس صلاحيات واسعة ذلك أن أغلبية القوانين الأساسية لهذه المؤسسة "الهيئة" تخوله مسؤولية ضمان سير إدارة المؤسسة ، إلا أن صلاحيات هذا المجلس تبقى مقيدة بواقع الوصاية التي تخضع لها المؤسسة.

2-جهاز التسيير: ويضم في الغالب كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام الذين يتم تعيينهما إما بموجب مرسوم إذا تعلق بالأمر بمؤسسة تابعة للدولة أو بمقتضى مقرر يصدر إما عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتعلق الأمر بهاتين الجماعتين المحليتين . يقوم رئيس مجلس الإدارة بدور شرفي ، إذ يستدعي المجلس للانعقاد ، ويضع جدول أعمال اجتماع المجلس بالتنسيق مع المدير

العام في حين يتولى هذا الأخير) المدير العام (كل السلطات اللازمة لضمان السير الحسن للمؤسسة ، إلا انه قد يصطدم عند أدائه لمهامه بترتيبات وإجراءات الوصاية التي تتطلب مصادقة هذه الأخيرة قبل أي تنفيذ للقرارات المتخذة . صحيح أن غرض المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري يقترب من غرض المؤسسات ع ا شركات تجارية وهو تحقيق الربح ، كذلك مواردنا تتأتى من مداخيل تحققها من بيع منتج أو خدمة ، وأساليب تسييرها تشبه أساليب المؤسسات الخاصة هذا ما يبرز الطابع الصناعي والتجاري للمؤسسة ويجعلها تخضع لقواعد القانون الخاص، أعوان المؤسسة يفقدون صفة الموظف ويخضعون لأحكام قانون العمل إلا أن هناك جوانب تقترب فيها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتتميز من خلالها عن المؤسسات ع ا ويتجلى ذلك من خلال :

- من منطلق كونها تمتع بامتيازات السلطة العامة ، يجوز لها اتخاذ قرارات إدارية تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري .

- أموال المؤسسة غير قابلة للحجز عليها إذا كان هذا المبدأ يحمي المؤسسة إلا انه يجرمها من إمكانية الحصول على القروض البنكية.

- ليس لها اللجوء للتحكيم إلا في العلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية (المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- عقودها المبرمة مع مستخدم المرفق هي عقود خاصة وتخضع لاختصاص القضاء العادي ، إلا إذا تعلق الأمر بصفقات عمومية موضوعها نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً او جزئياً بمساهمات مؤقتة أو نهائية من الدولة ، تكون عقودها عامة وتخضع لاختصاص القضاء الإداري.

- تخضع لمحاسبة مزدوجة لأحكام المحاسبة العامة وكذا لأحكام المحاسبة التجارية بالنظر لتحصيلها إتاوات مقابل الخدمة المقدمة إلى زبائنها.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

على اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية وكما سبق أن اشرنا هي شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الأسهم الاجتماعي وتخضع لأحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإنشاء المؤسسة ع ا ، طبيعة رأسمالها وصفة المالك

استنادا لأحكام المادة 5 / ف 1 من الأمر 01 - 04 المعدل والمتمم " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ."

وعليه فإنشاء المؤسسة الاقتصادية يخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها شركات المساهمة، سواء بالنسبة للشروط الموضوعية أو الشكلية، فقط أعفاها المشرع من شرط تعدد الشركاء، ويكون تأسيسها إما باللجوء للادخار العلني أو دون اللجوء للادخار العلني، وبما أن المؤسسة أقيمت من شرط تعدد الشركاء ، فمن يتولى شكليات وإجراءات تأسيسها هل هو الشريك الوحيد ؟ (الدولة) في حقيقة الأمر لا يتولى عملية التأسيس والإنشاء الشريك الوحيد وإنما يقوم بذلك شركات تسيير مساهمات الدولة في ظل تطبيق الأمر 01 - 04 .

رأسمال المؤسسة ع ا ، لم يكن له نفس مفهوم رأسمال الشركة في ظل تطبيق قوانين الاستقلالية ، حيث كان جزء منه تابع لذمة الدولة هذا الجزء لا يمكن التصرف فيه ولا التنازل عنه ولا الحجز عليه ، إما الجزء الآخر والذي يسمى " الأصول " وهو تابع لذمة المؤسسة يمكن التنازل عنه وكذا الحجز عليه والتصرف فيه باعتباره وحده يمثل ضمان للالتزامات المؤسسة قبل الدائنين ، في حين أن مفهوم رأسمال الشركة له طابع الوحدة استنادا لمبدأ وحدة الذمة المالية وهو كله ضمان لدائني الشركة.

إلا انه بعد إلغاء قوانين الاستقلالية، أضحي رأسمال المؤسسة كله ضمان للالتزاماتها قبل الدائنين إذ يمثل الرهن الدائم غير قابل للتخفيض لدي الدائنين، ويخضع لأحكام القانون المادة - 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالنسبة لطبيعة رأسمال المؤسسة أو طبيعة الأموال التي تحوزها الدولة أو أشخاص - القانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فبعد أن كانت أموال عمومية ، في ظل - قوانين 1988، أضفى عليها المشرع الصفة التجارية بمقتضى الأمر 95 - 25 حيث اعتبرها أموالا تجارية تابعة للدولة ، تراجع المشرع عن إضفاء الصفة التجارية على الأموال التي تحوزها الدولة في رأسمال

المؤسسة واعتبرها أموال عمومية بمقتضى الأمر 01 - 04 الشريك الذي يحوز رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية هو شخص معنوي عام وليس خاص، الدولة هي من تحوز رأس مالها بصفقتها مساهمة وليس بصفقتها سلطة عامة تمارس حقها في الملكية عن طريق هياكل وسيطة استنادا لقواعد القانون التجاري ، بداية من خلال صناديق المساهمة ، ثم عن طريق الشركات القابضة العمومية التي خول لها ممارسة جميع خصائص حق الملكية في ظل تطبيق الأمر 95 - 25 ،ليأتي دور شركات تسيير المساهمات لتمارس فقط حق التسيير لحساب الدولة في ظل الأمر 01/04 .

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير ورقابة المؤسسة ع ا

لان المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وبصفة خاصة لأحكام شركة المساهمة فسيكون للمؤسسة ع ا نفس هياكل شركة المساهمة ولكن مع بعض الفوارق الطفيفة

فقد يكون تنظيمها وإدارتها وفقا للصيغة التقليدية للإدارة، فيكون لها بذلك: جمعية عامة، مجلس إدارة، رئيس مجلس الإدارة ومدير عام (أو الرئيس المدير العام) ومحافظ الحسابات. وقد يتم تنظيمها وإدارتها وفقا للصيغة الحديثة للإدارة فيكون لها بذلك: جمعية عامة ، مجلس مراقبة ، مجلس مديرين ، محافظ الحسابات .

فلمؤسسة ع ا، أن تختار إما الإدارة وفقا للصيغة التقليدية أو وفقا للصيغة الحديثة ، يكون تنظيم أجهزتها وهياكل إدارتها وكيفيات عملهم والصلاحيات الموكلة لهم ، وفقا لقواعد القانون التجاري .

إلا انه تظهر خصوصية المؤسسة ع ا من حيث تنظيمها وسير عملها بالمقارنة مع الشركة فيما

يلي :

1-الجمعية العامة للمؤسسة ع ا : تتشكل استثناء لأحكام الأمر 01 - 04 من ممثلي شركات تسيير المساهمات، يمارسون مهامهم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أن هذه الجمعية العامة تفقد أهم خصائصها) المناقشة والمداولة (حول الإدارة والتسيير لان المساهم الوحيد هو الدولة .

2-كذلك بالنسبة لمجلس إدارة أو مجلس مراقبة المؤسسة ع ا نجد أن المشرع اشترط أن يشتملا على مقعدين لصالح العمال الإجراء يتم تعيينها حسب الكيفيات

المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل.

3- هذا إلى جانب إعفاء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من حيازة أسهم الضمان على خلاف الأمر بالنسبة لشركات المساهمة .

بالنسبة للرقابة على المؤسسة ع ا ، فهي تخضع لرقابة داخلية وفقا لشكل الرقابة في شركات الأموال وذلك من طرف أجهزة المؤسسة (الجمعية العامة باعتبارها جهاز سيادي على حق الملكية لها دور رقابي ، إلى جانب دور مجلس الإدارة أو دور مجلس المراقبة في الرقابة على نشاط المؤسسة) وكذا رقابة محافظ الحسابات الذي يمارس مهامه بشكل مستقل في رقابة حسابات المؤسسة وبعد تقريرها عاما سنويا يشهد في بصحة وانتظامية ومصادقية حسابات المؤسسة.

هذا إلى جانب إخضاع المؤسسة من جديد لرقابة وتدقيق تسيير من طرف المفتشية العامة للمالية بمقتضى الأمر 08 - 01 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المعدل والمتمم للأمر 01 / 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ثم بين للمفتشية كيفية قيامها بالرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات ع ا من خلال المرسوم التنفيذي 09 - 96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 ، بعد أن أعاد تنظيم عمل المفتشية من خلال المرسوم التنفيذي 08 - 272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

هذا التدخل للمفتشية من اجل رقابة وتدقيق تسيير المؤسسات ع ا له طابع جوازي وليس وجوبي ، إذ يشترط أن يكون بناء على طلب السلطات او الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة.

تجسد تدخل المفتشية فعليا للقيام بالرقابة وتدقيق التسيير على مستوى المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي ، حيث قامت مصالح المفتشية سنة 2009 ب 128 عملية رقابة واعدت 154 تقرير كما قامت خلال سنتي 2010 الى 2012 ب 36 عملية رقابة هذا إلى جانب خضوع المؤسسة ع ا إلى رقابة مجلس المحاسبة، بمقتضى الأمر 10 - 02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث رخصت المادة 8 مكرر منه للمجلس بممارسة رقابته على المؤسسات ع ا بنصها "

يمارس مجلس المحاسبة رقابته وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر ، على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات

الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى ، بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في راس المال أو سلطة قرار مهيمنة ."

كذلك نص المادة 9 من ذات الأمر " يؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني ، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها ."

المبحث الثاني

الأجهزة المسيرة لمساهمات الدولة الهياكل الوسيطة

المطلب الأول: صناديق المساهمة

استعانت الدولة المساهمة بصناديق المساهمة في ظل إصلاحات 1988 من اجل تنظيم انسحابها من التسيير المباشر للمؤسسات ع ا لتتصرف كمجرد مساهم توكل إدارة وتسيير أسهمها إلى صناديق المساهمة الأعوان الائتمانية مما يسمح لها بالانسحاب ويحافظ على حقوقها كمالك للأسهم، وقد تم إنشاء 8 صناديق بموجب القانون 88 - 03 وهي كالتالي :

- صندوق الصناعات الغذائية والصيد

- صندوق المناجم والمحروقات والري

- صندوق التجهيز

- صندوق البناء

- صندوق الكيمياء البيتروكيمياء والصيدلة

- صندوق الإلكترونيك ، الاتصالات والإعلام الآلي

- صندوق النسيج ، الجلود ، الأحذية والأثاث

- صندوق الخدمات

الفرع الأول: مفهوم صناديق المساهمة

تعريف صناديق المساهمة : حسب أحكام القانون 88 / 01 يعتبر صندوق المساهمة شركة مساهمة تابعة للدولة مسيرة لحافطة الأسهم لها نظام قانوني خاص ، كما يعتبر عون ائتماني للدولة

يقوم بدور الوسيط في علاقة الدولة بالمؤسسات يضمن مقابل القيمة للأسهم والحصص أما القانون 88 / 03 فقد اعتبره مؤسسة عمومية اقتصادية محدثة في شكل شركة لتسيير القيم المنقولة تتولى التسيير المالي لرؤوس الأموال العامة ، تعمل عونا ائتمانيا وتخضع للقانون التجاري.

الفرع الثاني: علاقة الصناديق بالدولة المساهمة و بالمؤسسات ع ا

صناديق المساهمة باعتبارها هيكل وسيط في علاقة الدولة المساهمة بالمؤسسات ع ا بالطبع سيكون لها علاقة بالدولة المساهمة كذا بالمؤسسات ع ا، تتسم علاقتها بالدولة المساهمة بالتبعية المطلقة ، بالنظر لكونها منظمة في شكل شركات مساهمة لها جمعية عامة ومجلس إدارة ، ذلك لأن هذه الأخيرة تمارس حقها في الملكية على صناديق المساهمة بصفة مباشرة؛ من خلال جهاز خاص مؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية و الاستثنائية لكل الصناديق، يكون أغلب أعضائه وزراء، ضف إلى ذلك أن كل صندوق مساهمة يديره مجلس إدارة معين في مجلس الوزراء، ما يبرز حضور الدولة المساهمة بصفة مباشرة في الصناديق ؛ مما يؤكد عدم إستقلاليتها تجاه الدولة .

المطلب الثاني: الشركات القابضة العمومية

استعان المشرع بالشركات القابضة العمومية من اجل إعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي والرقابة على المؤسسات، حلت هذه الشركات القابضة محل صناديق المساهمة لتضم مؤسسات عمومية اقتصادية لها نشاطات متجانسة بهدف إعادة تنظيمها وإعادة هيكلتها وتجميعها والرقابة عليها. وادخلها لأول مرة في التشريع الجزائري بمقتضى الأمر 95 - 25 ثم أدرجها ضمن القانون التجاري بموجب الأمر 96 - 27 ، في سياق تطبيق هذا الأمر؛ تم إنشاء شركات قابضة عمومية على مستويين وطني و جهوي 11 شركة قابضة عمومية وطنية 3 و 5 شركات قابضة جهوية ، إلا أنه سنة 2000 تم تخفيض عدد الشركات القابضة الوطنية إلى 54.

الفرع الأول: مفهوم الشركات القابضة العمومية

وحسب الأمر 95 - 25 تعتبر الشركات القابضة العمومية مجموعات مالية تتخذ شكل شركات ذات أسهم تشترك فيها الدولة أو أشخاص القانون العام، تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية

للدولة بتوظيفها في المؤسسات العمومية الاقتصادية والرقابة عليها عن طريق حيازة اغلب رأسمالها أو اغلب الأصوات في الجمعيات العامة لها.

تتشأ الشركات القابضة العمومية بموجب عقد موثق حسب الشروط المطبقة على شركات المساهمة، تتكون أصولها أساسا من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار أو أي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها .

يدير الشركة القابضة العمومية مجلس مديرين تحت رقابة مجلس مراقبة، يخضع تنظيم أجهزة الشركة القابضة العمومية لأحكام خاصة منصوص عليها في الأمر 95 - 25 . شمل تطبيق أسلوب الشركات القابضة العمومية ؛ كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ، باستثناء تلك التي تعتبر استراتيجية ، حسب برنامج الحكومة الاقتصادي كقطاع البنوك ، التأمينات ، المحروقات ... الخ

الفرع الثاني: علاقة القابضة العمومية بالدولة المساهمة و بالمؤسسات ع ا

تظهر علاقة القابضة العمومية بالدولة المساهمة من خلال المجلس الوطني لمساهمات الدولة والذي يفوض ممثلين عنه للقيام بصلاحيات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات القابضة، هذه العلاقة أضحي يميزها الطابع التعاقدى على خلاف الأمر بالنسبة للصناديق حيث يبدو أن القابضة تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة في إطار اتفاقيات تبرمها مع الدولة الممثلة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة .

أما عن علاقتها بالمؤسسات ع ا فتظهر من خلال المهام المتعددة التي تقوم بها القابضة العمومية في إطار إشرافها على المؤسسات التابعة لحافظتها، حيث تقوم ب :

- **وظيفة مالية** : تقوم باستثمار حافظة الأسهم والأوراق المالية المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية
- **تنسيقية رقابية** : تراقب المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لحافظتها وتنسق معها لتحقيق الهدف المشترك للمجموعة ، كما تنسق حركة رؤوس لتلك المؤسسات التابعة لحافظتها مع حرصها على احترام استقلالية الذمة المالية لكل مؤسسة تابعة لها
- **اقتصادية**: تسعى لتوفير الظروف المناسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف إنعاش المجمعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها.

المطلب الثالث: شركات تسيير مساهمات الدولة

قرر المشرع سنة 2001 استبدال الشركات القابضة العمومية بنموذج جديد لإدارة القطاع العام الاقتصادي يدعى بشركات تسيير مساهمات الدولة بسبب الصعوبات التي واجهت تطبيق الأمر 95 - 25 والأمر 95 - 22

الفرع الأول: تعريف وتنظيم شركات تسيير المساهمات

شركات تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي 01 - 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وذلك تطبيقاً لنص الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر 01 - 04 لتتولى مهمة تسيير القيم المنقولة المشكّلة لرؤوس الأموال الاجتماعية في المؤسسات العمومية الاقتصادية .

تنظم شركات تسيير المساهمات في شكل شركات مساهمة لها شكل خاص للإدارة والتسيير، يضم مجلس مديرين وجمعية عامة وحيدة، وبذلك يتميز تنظيمها عن ما هو مألوف بالنسبة لشركات المساهمة في القانون التجاري .

حتى تخضع المؤسسة لهذا الشكل الخاص بأجهزة الإدارة وتصبح شركة لتسيير المساهمات لابد : أن تمتلك الدولة مجموع رأسمالها أن يتم إخضاعها لهذا الشكل الخاص للإدارة عن طريق لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة .

تتشكل الجمعية العامة الوحيدة لشركات تسيير المساهمات من ممثلين مفوضين قانوناً من مجلس مساهمات الدولة حدد المرسوم التنفيذي 01 - 283 صلاحياتها، عند اختتام أعمالها ترسل لوائحها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة.

يتكون مجلس المديرين من عضو إلى 3 أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيار هؤلاء من بين أصحاب المهنة المحترفين، عندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين يأخذ صفة المدير العام الوحيد، يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة وطبيعتها وحجمها.

تكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عهدهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة.

الفرع الثاني: علاقة شركات تسيير المساهمات بالدولة المساهمة وبالمؤسسات ع ا

تبرز علاقة شركات تسيير المساهمات بالدولة المساهمة بداية من خلال تفويض ممثلين عن

مجلس مساهمات الدولة لممارسة صلاحيات الجمعيات العامة في شركات SGP .

إلا أن ما يميز علاقة هذا الهيكل الوسيط بالدولة المساهمة وكذا بالمؤسسات ع ا بالمقارنة مع

الهيكل الوسيطة الأخرى ، انه تحكمها "عهدة تسيير" تحدد هذه العهدة العلاقات بين الدولة المساهمة وشركات تسيير المساهمات.

لان المشرع لم يحدد لهذه الشركات مهام ، لا في الأمر 01 - 04 ولا في المرسوم 01 -

283، بل فوضت لها بعض الصلاحيات كمالك وذلك بصفة تعاقدية في شكل عهدة تسيير والتي تعد

جزء لا يتجزأ من القوانين الأساسية التي تحكم نشاط هذه الشركات، التي تلتزم كذلك باللوائح التي

يصدرها مجلس مساهمات الدولة ، وبما تضمنته **المذكرة التوجيهية** للسيد رئيس الحكومة إلى مجالس

مديري شركات تسيير المساهمات المؤرخة في 19 فيفري 2003 . تبرم عهدة التسيير بين أجهزة شركة

تسيير المساهمات ومجلس مساهمات الدولة وتوقع من طرف الجمعية العامة، تهدف عهدة التسيير إلى

تقنين العناصر الخاصة بتسيير السندات لاسيما :

- تحديد صلاحيات الدولة صاحبة الأملاك المحولة لشركات تسيير المساهمات وشروط تفويضها

شروط الحياة وتسيير القيم المنقولة الأخرى حيث تخول للشركات SGP بصفة تعاقدية بعض

الصلاحيات من خلال عهدة التسيير تحدد هذه العهدة الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الشركات

SGP ، إذ لا تمارس هذه الأخيرة جميع خصائص حق الملكية كالشركات القابضة بل تمارس فقط

حق التسيير لحساب الدولة بمقتضى عهدة التسيير الممنوحة لها من طرف المجلس فتضمن حياة

الدولة للقيم المنقولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها طبقا للإستراتيجية وسياسة تسيير

المساهمات

المحددة من طرف المجلس . وذلك من خلال :

1-القيام بتجسيد وتنفيذ مخططات إعادة التقويم ، إعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية

الاقتصادية في الأشكال القانونية الملائمة

2-ضمان التسيير والمراقبة الاستراتيجية والعملية لحافطة الأسهم وغيرها من القيم

المنقولة وفقا لمعيار المر دودية والنجاعة المطلوبة

3- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن نطاق الحدود المعنية في عهدة التسيير .

إلا انه سنة 2008 وبقرار من مجلس مساهمات الدولة ، تقرر أن يضمن كل وزير قطاع معني نشاط شركات تسيير المساهمات رئاسة جمعياتها العامة ، كما عليه التكفل بمتابعة تطور المؤسسات ، بهذا تم توزيع حقيبة القطاع العام على مختلف الوزارات.

المطلب الرابع: المجمعات الصناعية

تم مؤخرا إعادة النظر في تنظيم القطاع العام الاقتصادي ، في إطار الاستراتيجية المنتهجة من طرف وزارة الصناعة والمناجم ، حيث تقرر التخلي عن العمل بنظام شركات تسيير مساهمات لتحل محلها المجمعات الصناعية ، وذلك بموجب اللائحة الوحيدة رقم 1 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 لمجلس مساهمات الدولة، إلا انه لحد الساعة لم يتم وضع نظام قانوني خاص بها ومبدئيا تخضع كليا لقواعد القانون التجاري .

إعادة تنظيم القطاع العام يقوم على إنشاء مجمعات صناعية كبرى منسجمة ومتكاملة قادرة على النمو والابتكار والتكيف مع التحولات الجديدة بهدف ضمان فعالية وقدرة تنافسية اكبر، كما يمنح استقلالية أكبر، بحيث يمكن للمجمع أن يحدد السياسات الخاصة به ، بما في ذلك آليات الشراكة، بينما تقوم الدولة بالمصادقة على السياسات العامة.

ستتمتع المجمعات بالاستقلالية الكاملة في مجال اتخاذ القرارات في مجال التسيير، على أساس كونها مؤسسات اقتصادية تخضع بالمقام الأول إلى تحقيق الأهداف تتعلق بترقية الإنتاج والاقتصاد الوطني تتم عملية إنشاء المجمعات بطريقة تدريجية حتى لا تعيق استمرارية النشاط الصناعي والتجاري للمؤسسات الحالية وذلك عن طريق الاندماج والامتصاص.

وقد كانت وزارة الصناعة والمناجم من القطاعات السباقة العاملة بهذا النمط الجديد حيث يتم إنشاء 12 مجمع انطلاقا من 14 شركة تسيير مساهمات ، 7 مجمعات جديدة و 5 كانت موجودة من

قبل

وتخص المجمعات السبعة الجديدة قطاعات الصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والتجهيزات الكهربائية والكهرو منزلية ، والالكترونية والصناعات المحلية والميكانيك وصناعات التعدين والحديد والصلب والنسيج والجلود .

1 جريدة الخبر بتاريخ - 3 سبتمبر 2014 . " بوشوارب يؤكد فشل شركات تسيير المساهمات ... " أما المجمعات الخمسة الأخرى التي كانت موجودة من قبل ، فيتعلق الأمر بالشركة الوطنية للسيارات الصناعية ، والمجمع الصناعي للاسمنت ، ومجمع الصناعات الصيدلانية وصيدال (والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، ومجمع مناجم الجزائر .

فيما يتعلق برئاسة الجمعيات العامة للمجمعات الصناعية فيشرف عليها وزير الصناعة والمناجم ويسير كل مجمع صناعي من قبل مجلس إدارة يضم ممثلين عن البنك المعتمد للمجمع مع بقائه مفتوحا على القدرات الخارجية خاصة الخبراء ، هذا إلى جانب تعيين مديرين عامين بعقود نجاعة ستفتح هذه المجمعات اثنا عشر مجمع رأس مالها أمام المؤسسات الخاصة وحتى الأجنبية، من خلال طرح رأس مال هذه الأخيرة في البورصة للتداول، حيث يتم إلغاء دور الوسيط المتمثل في الدولة أولا قبل نقل التمويل إلى البنوك، وهو الأمر الذي سيلغي أي وساطة بين هذه المؤسسات والدولة، ما يمنحها استقلالية أكبر في التسيير، قبل الإقدام على فتح رأس مال هذه المؤسسات أمام المستثمرين الأجانب.

تتمتع المجمعات الصناعية باستقلالية مالية اكبر من تلك التي كانت تتمتع بها الأجهزة الوسيطة السابقة ، وذلك بهدف تحقيق المزيد من الحرية في التسيير ، ذلك أن عملية إعادة التنظيم استهدفت تقليص عدد الأطوار التنظيمية واقتصاد الهياكل التي تتطلب مسار مبسط لاتخاذ القرار، بحيث تكون المؤسسة الأم المحاور الوحيد لصاحب الأسهم ، وستستبدل مراكز القرار المتعددة بقطب وحيد لاتخاذ القرار الذي سيعمل باسم الدولة .

الفصل الرابع

الخصوصية في القطاع العام الاقتصادي

ظهرت فكرة الخصوصية مع التوجهات الليبرالية التي تبناها صندوق النقد الدولي في إطار انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص واحتفاظها بسلطة الضبط. وقد عرف مفهوم الخصوصية انتشار واسعاً على الصعيد العالمي، وهو ينطوي عموماً على نقل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص

المبحث الأول

مفهوم الخصوصية وتكريسها في التشريع الجزائري

لا يوجد مفهوم محدد لفكرة الخصوصية، حيث اختلف مفهومها من دولة لأخرى، وظهر مفهومان للخصوصية، مفهوم انجلوسكسوني موسع ومفهوم فرنسي ضيق ومحدود جداً.

1- المفهوم الموسع:

حسبه يشمل مفهوم الخصوصية كل أشكال انسحاب الدولة تطبيق قواعد القانون التجاري، تشجيع القطاع الخاص، نقل النشاط من القطاع العام إلى القطاع الخاص

2- المفهوم الضيق:

حسب هذا المفهوم تكون الخصوصية فقط عند نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول: تكريس الخصوصية في التشريع الجزائري

تبنت الجزائر الخصوصية في ظل الإصلاحات الاقتصادية المترتبة عن اتفاق التسوية الهيكلية وكذا ذلك بشكل تدريجي، بداية من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 المادة 24 - 25 منه، حيث سمح بالخصوصية الجزئية للمؤسسة من خلال المادة 24 التي عدلت مضمون المادة 20 من قانون 88 - 01 سمحت للمؤسسة بتحويل الأموال التي تدخل ضمن الخدمة المالية الخاصة بها بكل حرية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة سواء بالتنازل أو البيع...

ثم بعد ذلك الأمر 95 - 22 الذي كرس عمليات الخصخصة سواء كانت كلية أو جزئية أو خصخصة تسيير، ولتعذر تنفيذ عمليات بسبب التناقضات العديدة التي احتواها هذا الأمر تقرر تعديله سنة 1997 بمقتضى الأمر 97 - 12، لكن التعديلات ترقى للمستوى المطلوب، تمت إعادة تنظيم عمليات الخصخصة من جديد بموجب الأمر 01 - 04، الذي استغنى عن خصخصة التسيير، وقد تم تبني الخصخصة في الجزائر باعتبارها أداة اقتصادية لإعادة الهيكلة كونها عقد استثمار يسمح ب:

1- تخلص الدولة من تسيير وتمويل أنشطة غير استراتيجية

2- استقطاب رؤوس أموال جديدة للمستثمرين

3- ترقية المؤسسات في إطار التسيير الحديث، بإدخال التخصص وتقنية التسيير الحديث الفعال

4- ضمان استمرارية أنشطة المؤسسات

5- دعم تنافسية المؤسسات

6- استقطاب التكنولوجيا الحديثة

7- فتح أسواق جديدة، ورفع التصدير خارج مجال المحروقات

المطلب الثاني: تعريف الخصخصة في القانون الجزائري

عرفت المادة 13 من الأمر 01 - 04 الخصخصة على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذلك عن طريق التنازل عن أسهم وحصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في رأسمال الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

المبحث الثاني

شروط إقرار عمليات الخصخصة نطاقها كفياته

يشترط لإقرار عمليات الخصخصة وفقا للأمر 95 - 22 أن تهدف تلك العمليات إلى إصلاح المؤسسة أو تحديثها وكذا الحفاظ على كل مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها، إلى جانب التزام الممتلك بإبقاء المؤسسة في حالة نشاط مدة 5 سنوات كحد أدنى، إلا أن هذه الشروط أضحت بصدور الأمر 01 - 04 حافزا للحصول على مزايا يستفيد منها الممتلك إذا التزم بإصلاح المؤسسة أو تحديثها

والحفاظ على مناصب العمل فيها أو الإبقاء على المؤسسة في حالة نشاط، وإن كانت المؤسسة المعنية بالخصوصية تقدم خدمة عمومية تتكفل الدولة بضمان استمرارية الخدمة العمومية.

لم تشمل أحكام الخصوصية في البداية جميع المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي في ظل تطبيق الأمر 95 - 22 ، حيث انحصر تطبيق الخصوصية على المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية ، وتم تحديد مجال نشاط تلك المؤسسات على سبيل الحصر منه: الفنادق والسياحة والتجارة والتوزيع ،الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية والغذائية...الخ.

ثم توسع نطاق تطبيق أحكام الخصوصية ليشمل المؤسسات العمومية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي في ظل تطبيق الأمر 01 - 04 .

تتم عمليات الخصوصية وفقا لكيفيات محددة بنص القانون ،وذلك إما باللجوء لآليات السوق المالية، من خلال العرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد زاما عن طريق المناقصات أو باللجوء إلى إجراء البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة وبناء على تقرير مفصل للوزير المكلف بالمساهمات، وأما بواسطة أي نمط آخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور إلى جانب تكريس حق الإجراء الراغبين في استعادة مؤسستهم في الشفعة، والذي يجب ممارسته في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى إجراء مع استفادتهم من تخفيض قدره %15 على الأكثر من سعر التنازل بشرط انتظامهم في شركات تجارية، وهذا استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي 01 - 353 المؤرخ في 10 - 11 - 2001.

بالتوفيق للجميع